

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 56- كتاب البيوع | باب الوديعة 5

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. وان دفعها الى من يحفظ ما له او مال ربه لم يضمن وعكسه الاجنبي والحاكم. ولا يطالبان ان جهل وان حدث خوف او سفر ردها على ربه - [00:00:00](#)

ان هذا حملها معه ان كان احرز والا اودعها ثقة من اودع ادا ب ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها. او ثوبا فلبسه او دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها او دفع الختم ونحوه - [00:00:30](#)

او رفع الختم ونحوه او خلطها بغير متميز فضاع الكل قال المؤلف رحمه الله تعالى وان دفعها الى من يحفظ ما له او ما لربها لم يضمن. وعكسه الاجنبي ولا يطالبان ان جهلا وان حدث خوف او سفر ردها على ردها فان غاب حملها - [00:01:00](#)

ان كان احرز والا اودعها سقة. ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها ثوبا فلبسه او دراهم فاخرجها من مغرز ثم ردها او ثم ردها عورة فعل ختم ونحوه وخلفها بغير متميز فداع الكل ضمنه - [00:01:50](#)

باب الوديعة باب الوديعة من وضع الشيء اذا تركه باب اذا تلفت من بين ما له ولم يتعد ولم يفرض لم يضمن. ويلزمه حفظها في هرز مثلها فان عينه صاحبها فاحرزها بدونه ضمن وبمثله او احرز فلا. وان قطع العلف عن الدابة - [00:02:20](#)

قول صاحبها ضمن وان اين جيبه وتركها في كفه او يده ضمن وعكسه بعكسه باب باب الوديعة. في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى احكام الوديعة وهو ما يودعه شخص شخصا شيئا - [00:03:20](#)

له قيمة فيذكر احكام ضمان الوديعة اذا تلفت. وما الذي يلزم اذا تلفت بغير تعد ولا تفريط وتعريفها من ودع الشيء بمعنى تركه. فانت اذا اودعت شخصا وديعة بمعنى تركتها عنده لحفظها - [00:04:00](#)

وهي مرغوب فيها شرع لما فيها من مصلحة المودع فالمودع قد يكون عنده الشيء الثمين وهو يريد سفرا او يخاف على ما عنده فيودعه الى من يحفظه فاذا تلفت هذه الوديعة عند من اودعت عنده لحفظها - [00:04:50](#)

فلا ضمان على من تلفت عنده. اذا لم يكن منه تعد فيها ولم يحصل منه تفريط فيها. فان حصل تعد او تفريط فانه يضمن ذلك كما سيأتي بيانه. نعم. من وضع الشيء اذا تركه لانها - [00:05:40](#)

عند المودع. والايذاء توكيل في الحفظ تبرعا. تبرعا يعني بدون اجرة بدون اجرة دع الذي يحفظ الشيء يقال له مودع ومن سلم شيئا لآخر يقال له مودع بكسر الدال. نعم. والاستيداع توكيل في - [00:06:10](#)

فيه كذلك يعني الرجل استودع هذا الشيء بمعنى توكل اصبحت وكيفا عن ربه في حفظه. نعم. ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة. ويعتبر للوديعة ما يعتبر للوكالة. هل يجوز ان توكل انت - [00:06:50](#)

شخصا غير جائز التصرف في شيء من الاشياء مثل ان تودع شيئا ثميناً تودعه طفلا. لا يجوز الايداع في هذا كما لا يجوز التوكيل والتوكل فيه. فلا بد ان يكون المودع - [00:07:20](#)

اهلا لحفظ هذه الوديعة. ولا بد ان يكون المودع جائز التصرف في هذا الشيء ويستحب قبوله قبلها لمن علم انه ثقة قادر على بها ويكره لغيره الا برضا ربه. ويستحب قبول الوديعة - [00:07:50](#)

لمن؟ لمن يعلم من نفسه القدرة على حفظها لما فيه من مصلحة الغير ونفعه. فانت اذا استودعت وديعة فحفظت ها فانت مأجور

فعلت خيرا لصاحبك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستودع الودائع فيحفظها عليه الصلاة والسلام - [00:08:20](#)

وكان في مكة قبل الرسالة وفي اول الرسالة قبل الهجرة كان من عنده شيء غار عليه لا قيمة يخشى عليه يودعه النبي صلى الله عليه وسلم لحفظه هي مرغب فيها ويستحب قبولها لمن يعلم من نفسه القدرة على ذلك - [00:09:00](#)

اما من يعلم من نفسه عدم القدرة على ذلك ويخشى على هذه الوديعة ان تذهب في كره في حقه ان يأخذها. متى يجوز له اخذها؟ اذا اعلم صاحبه قال انا اخشى على وديعتك عندي. قال لا غير عليك - [00:09:30](#)

تحرص عليها كما تحرص على مالك. فان تلفت فلا أسألك عن ذلك. فاذا اخبره بانه يخشى عليها اه اكد عليه صاحبها بقبولها فقبلها لذلك اما اذا كان يعلم من نفسه عدم القدرة على الحفظ. وصاحبها - [00:10:00](#)

يظن ان المودع قادر على حفظها. فقبلها وهو يعلم من نفسه عدم القدرة فلا يجوز يجوز له ذلك. واذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم تعدى ولم يفرط لم يضمن لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:30](#)

من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجة. اذا تلفت الوديعة من بين مال المودع سواء كانت مع مالح او تلفت وحدها فهل يضمن من تلفت عنده؟ اذا لم - [00:11:00](#)

لم يحصل منه تعد ولم يحصل منه تفريط فانه لا يضمن هذه الوديعة فان حصل منه التعدي او حصل منه التفريط فان عليه الضمان لان المودع مؤتمن على هذه الوديعة. والمؤتمن موثوق - [00:11:30](#)

به اذا لم يثبت منه التعدي او التفريط فلا ينبغي ان يضمن اذا تلفت لان انه لو ضمن لترك الناس قبول الودائع وتعطلت مصالح كثير من العباد. الى فاودع المرء شيئا وتلف بدون تعد منه ولا تفريط. فالاليق وهو المناسب عقلا وهو الوارد - [00:12:10](#)

شرعا بانه لا ضمان عليه في هذه الحال. لقوله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه. يعني اذا تلفت بالشرط وهو عدم التعدي وعدم التفريط. اما اذا تعدى - [00:12:50](#)

او فرط هل اليق عقلا وشرعا بان يضمن اودعته دراهم والدرهم حفظها في الصناديق. فوضعها في الغرفة. فسرق. الم منه تفريط في حفظها حصل ذلك فيضمن او سعته سيارة في بيته فركبها لحاجته. فحصل عليها - [00:13:20](#)

اليس من المناسب ان يضمن يضمن هذا الضرر الحاصل لانه حتى والتعدي هو ان يعمل في هذه في الوديعة شيئا لم يؤمر به. والتفريط بان ان يتساهل في حفظها او يسلمها لمن لا يحفظها عادة - [00:14:10](#)

انت اودعته دراهم. فسلمها ولده الصغير. الذي لا يحفظ الدراهم عادة ليوصلها الى بيته. فتلفت في الطريق. فهل حصل من المودع تفريط ام تعد؟ حصل منه تفريط لانه تساهل في حق - [00:14:50](#)

اودعته ثوبا فلبسه. حصل منه او تفريط تعد اودعته دابة فركبها ليسقيها من الماء. فهل حصل منه تعد او تفريط لم يحصل تعد ولا تفريط. لانه ركبها ليسقيها لمصلحتها نعم وسواء ذهب معها شيء من ما له او - [00:15:20](#)

المودع اذا تلفت الوديعة عنده ولم يحصل منه تعد ولا تفريط فانه لا يضمن. سواء ذهبت وحدها او ذهبت مع ما له اودعته دراهم فوضع فوضعها في الصندوق واقفل عليها مع دراهمه فجاء للسن وسرق - [00:16:10](#)

الوديعة فقط وبقيت دراهم صاحب الدار ولم يأخذ منها شيء. هل يضمن المودع الوديعة في هذه الحال لا لم يضمن قد يقول له المودع انت فرطت لان السارق لم يسرق الا دراهمه - [00:16:50](#)

لم يسرق دراهمك انت. فهل يعتبر مفرط؟ لا. وهل للمودعي حجة على المودع في كونه لم يذهب الا حقه؟ لا سواء ذهبت وحدها الوديعة او ذهبت مع مال مع مال المودع - [00:17:10](#)

ويلزمه اي الموضع حفظها في خرز مثلها عرفا كما يحفظ ما له لانه تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك الا بالحفظ. ويلزمه اي من المؤدى بفتح الدال حفظ الوديعة في خرز مثلها عرفا - [00:17:40](#)

كما يحفظ ماله الحرز هو ما توضع به الاشياء وتحفظ. والاحراز تختلف باختلاف الاموال كما تختلف باختلاف قوة الامن من ضعفه من عدمه ولكل نوع من انواع الاموال حرز مثله. فالدرهم تحفظ - [00:18:10](#)

في الغرف والمجالس؟ لا. وانما تحفظ في الصناديق المقفلة والاساس وامتعة الدار تحفظ في الصناديق في صناديق الحديث ام في اماكنها في الغرف والمجالس ونحوها الماشية الغنم تحفظ في الغرف والبيوت ام في الحظائر ونحوها - [00:18:50](#)

تحفظ في الحظائر ونحوها. فلكل نوع من انواع الاموال قال حرز مثله. فاذا اودع وديعة ووضعها في حرز في مثلها ثم تلفت من هذا الحرز فلا ضمان عليه. وان او دعاها في غير حرز مثلها فلا يخلو اما ان يكون اقوى فلا ضمان كذلك - [00:19:30](#)

وان كان اقل فعليه الضمان. مثال ذلك اودعته مئة ريال فوضعها في رف في البيت في الحوش اودعته شاة قيمتها خمس مئة ريال وضعها في الحوش فذهبت الشاة سرقت سرق وسرقت الدراهم. فهل على المودع ضمان في الحالين ام في احدهما - [00:20:10](#)

وهي عليه الضمان للمئة الريال التي وضعها في فناء البيت. وليس عليه ضمان الشاة التي وضعها في فناء البيت. مع ان الشاة اعلى من المنة الريال. لما؟ لانه وضع الشاة في حرز مثلها في فناء البيت. وهذا مكان حفظها. وفرط في حفظ المنة الريال - [00:21:10](#)

فوضعها في فناء البيت وفناء البيت ليس مكانا لحفظ الدراهم وقال هنا عرفا لان الاحراز تختلف باختلافي كما قدم اختلاف الازمنة وباختلاف قوة السلطان وضعفه. وباختلاف الاموال ونوعيتها. نعم كما يحفز ما له لانه تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك الا بالحرز - [00:21:50](#)

يعني يجب عليه ان يحفظ الوديعة كما يحفظ ماله. فان كان يحفظ ماله في مكان حصين ووضع الوديعة في مكان اقل منه مستوى فذهبت فعليه الضمان لانه في حفظها قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله - [00:22:40](#)

عاجلا مع القدرة والا ضمنت. من استودع شيئا حفظه في حرز يعني في المكان الذي يحفظ فيه مثل هذا الشيء عاجلا. يعني اذا دراهم فيضعها في الصندوق. ولا يضعها في يده او في مكان جلوسه - [00:23:10](#)

تذهب بل عليه ان يبادر في حفظ الشيء في حرز مثله فان عينه اي الحرص صاحبها فاحرزها بدونه ضمن. سواء ردها اليه او لا له في حفظ ماله. اذا عين صاحب الوديعة الحرز - [00:23:40](#)

فحفظها المودع في اقل منه. فتلفت ومنه قال له خذ يا اخي هذه الامانة وديعة عندك ضعها في الصندوق الحديث الذي بين يديك فالمودع استقل هذه الوديعة وقال ما يحتاج ان يوضع مثل هذه في الصندوق وانما - [00:24:10](#)

في دالوب خشب فذهبت سرقت فهل يضمن؟ نعم لانه واودعها وطمعها في مكان اقل مما عينه صاحبها. اما اذا قال له خذ يا اخي هذه الوديعة فاحفظها في هذا الصندوق الذي بين يديك صندوق خشب - [00:24:40](#)

فمحافظة عليها اخذها معه ووضعها في صندوق حديد فتلفت بحريق او نحوه في المكان الذي فيه صندوق الحديد فجاء صاحب الوديعة وقال يا اخي انت تعديت على وديعتي وطمعتها في صندوق الحديد وانا قلت لك ضعها في صندوق - [00:25:10](#)

لاني لا اريدها ان تكون في صندوق الحديد وانت وطمعتها هناك فاحترقت فعليك الضمان. فقال انا وطمعت في صندوق الحديد محافظة عليها. زيادة في الحفظ. فهل على المودع امان في هذه الحال ليس عليه ضمان. لانه اودعها فيما هو اوثق مما - [00:25:40](#)

عينه صاحب الوديعة. واذا وعين مكانا ثم وطمعها فيما هو دونه فذهبت فعليه الضمان لان انه لم يضعها في المكان الذي طلب صاحبها. وان احرزها مثله او احرز منه فلا ضمان عليه. لان تقييده بهذا الحرز يقتدي ما هو مثله. فما فوقه من باب اولى - [00:26:10](#)

اذا لم يطمعها في المكان الذي عين صاحبها وانما وطمعها في مكان اخر مثله ليس اقل فهل عليه ضمان؟ لا. في هذه الحال لا ضمان عليه. اذا وطمعها في مثل ما عين صاحبها - [00:26:50](#)

قال ضعها في هذا الدال فوضعها في دالوب اخر. مثله. او وضعها فيما هو اقوى منه احفظ فلا ضمان في هذه الحال. نعم. وان قتل العلف عن الدابة الموضوعة بغير قول - [00:27:10](#)

بها ضمن لان العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه. لان العرف يقتدي علفها وسقيها فكأنه مأمور به عرفا. اذا اودع دابة وقال يا اخي هذه احفظها عند لاني اريد سفرا ضعها في بيتك. فوضعها المودع عنده ولم يعلفها. قطع عنها الالف - [00:27:30](#)

او قطع عنها الماء فماتت الدابة. فهل يضمن المودع؟ نعم. لان من تمام الحفظ الدابة واعلافها اما اذا قطع عنها الماء فهذا فطبيع لها واتلاف. قطع عنها العلف وكذلك نعم وانها المالك - [00:28:00](#)

وانعل فيها وسقيها لم يضمن لاذنه في اتلافها اشبه لو اشبه ما لو امره بقتلها لكن يأس علفها اذا لحرمة الحيوان اذا اودعها اودع الدابة عنده وقال له يا اخي هذه ضعها في بيتك ولا - [00:28:30](#)

ولا تسقها. ساكلف من يتولى ذلك. فذهب صاحب الوديعة ولم يكلف اخر وتركها المودع من العلف والسقي فماتت فهل عليه ظمان في هذه الحال؟ اذا قال له صاحبها لا تغلفها ولا تسقها. على نية ان - [00:29:00](#)

انه سيكلف من يتولى ذلك. فنسي وماتت الدابة. فهل على المودع ظمان في هذه الحال لا ليس عليه ضمان. وانما لكل حيوان حرمة فيأثم بترك اعلافها وسقيها وانها هو صاحبها عن ذلك - [00:29:30](#)

لان الحيوان له حرمة سواء كان مأكولا او غير مأكول كما قال عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اضعف ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. فالحيوان ايا كان له حرمة - [00:30:00](#)

وان عين جبيه بان قال احفظها في جيبك. فتركها في كفه او يده ضمن. لان الجيب احرز. وربما فسقت ما في كفه او يده وعكسه بعكسه. وان عين جبيه لو قال احفظها في جيبك فتركها في كفه او يده ضمنه. اذا قال خذ - [00:30:30](#)

هذه ضعها في جيبك. فمسكها الرجل المودع في يده. فتلفت. سقط من يده ونسيها او اخذت من يده وهو غافل فذهبت عليه. فهل عليه ظمان في هذه الحال؟ نعم لان صاحبها قال ضعها في جيبك فلم يظعها في جيبه بل تركها في يده. ومثل ذلك لو - [00:31:10](#)

قال هذا كتابي ضعه امامك. انتبه له وضعه امامك فتقدم المودع وصار الكتاب خلفه. ثم جاء اخر واخذ الكتاب فجاء صاحب الكتاب يريد فوجده قد اخذ. فهل على المودع ضمان في هذه الحال؟ نعم - [00:31:40](#)

لان صاحب من المودع ان يضع الكتاب امامه. فلم يتقيد بهذا او يدك فتركها في جيبه لم يضمن لانه احرز. اذا قال خذ هذه امسكها بيدك فوضعها في جيبه. فسرقت من الجيب. فهل عليه ظمان؟ لا. لانه وضع الوديعة - [00:32:10](#)

فيما هو احرز لان الجيب احرز من اليد والكم. نعم. وان قال اتركها في يدك فتركها في كفه او بالعكس او قال اتركها في بيتك فشدها في ثيابه واخرجها ضمن لان البيت احرز - [00:32:40](#)

كذلك لو قال ضعها في يدك فوضعها في امه ام يضعها في جيبه وانما في الكم فسقطت من الكم او قال ضعها في كمك فاخذها في يده. فسقطت من يده. فان عليه الظمان لانه لم يتقيد - [00:33:00](#)

بما طلب صاحبها وان قال اترك هذه في بيتك. فمن باب المحافظة عليها اصطحبها معه ونقلها معه فتلفت. فعليه الظمان لان البيت احفظ منه - [00:33:20](#)